

تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ

فِي

الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

إعداد

حَامِدُ بْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ الْعُرَيْي

باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ملخص البحث

عنوان البحث: تعظيم القبلة في الكتاب والسنة

هذا البحث يهدف إلى بيان عظم مكانة القبلة في الإسلام، والدعوة إلى استشعار هذه العظمة والتزام تطبيقاتها الشرعية.

وقد اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

فأما التمهيد؛ فعرّف فيه الباحث بمصطلحي (القبلة) و(التعظيم)، وبيّن الشروط الشرعية لتعظيم الشيء.

وفي المبحث الأول؛ بيّن مكانة القبلة باعتبارها علامة ورمزاً دالاً على الإسلام، وشعاراً داعياً لوحدة المسلمين.

وفي المبحث الثاني؛ عرض المظاهر العملية المحققة لتعظيم القبلة من خلال الكتاب والسنة.

وأما المبحث الثالث؛ فاشتمل على رصدٍ لأعظم وأخطر مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة مع الاستدلال عليها.

وفي المبحث الرابع؛ بيان لأعمال يحجم عنها بعض الناس أو يقدمون عليها لاعتقادهم أنها مرتبطة بتعظيم القبلة.

وأما الخاتمة؛ فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

ومن النتائج:

١- أن التعظيم عبادة، ولا بد فيه من تحقق شرطين:

الأول: أن يدل الشرع على تعظيم الشيء. الثاني: أن يكون التعظيم بالكيفية التي حددها الشرع.

- ٢- أن من كمال تعظيم بيت الله الحرام تعظيم القبلة.
- ٣- أن من ضعف تعظيم بيت الله الحرام بناء المراحيض إلى جهة القبلة، مع العلم بحرمة ذلك أو كراهته، ومع إمكان بنائها إلى غير جهتها.
- ٤- أن شيوع قول الجمهور بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وضعف التوعية بالاحتياط لأوامر الشرع؛ نتج عنه التساهل ووضع المراحيض إلى جهة القبلة دون التفات أو اعتبار للقول المانع عمومًا، مع قوته ووجاهته، ومع إمكان مراعاته.

ومن التوصيات:

- ١- يوصي الباحث المسلمين في كل مكان أن يستشعروا أن الله جمعهم على قبلة واحدة؛ ليكونوا أمة واحدة وجسدًا واحدًا متوادين متراحمين متعاطفين.
- ٢- ينبغي للأمة أن تغرس في أبنائها وناشئتها احترام بيت الله وحرمة، وهو يبدأ حيث كان المسلم من أنحاء الأرض، ويبلغ ذروته في الحرم وعند بيت الله تعالى، ومن كان في البُعد معظمًا فهو في القرب أكثر تعظيمًا.
- ٣- يوصي الباحث بتنبية الناس إلى أهمية الاحتياط للأحكام الشرعية، ولا سيما عندما لا يترتب على الحكم مشقة وخرج.
- ٤- يوصي الباحث الجهات الحكومية المشرفة على العمران بأن تنص في أنظمة واشتراطات البناء كلها على حظر توجيه المراحيض إلى القبلة استقبالاً واستدباراً.

Research Summary

Research Title: Maximizing Qiblah in Qur'an and Sunnah.

This research aims to demonstrate the greatness of the place of Qibla in Islam, and to call for a sense of this greatness and commitment to its legitimate applications.

The research included a preliminary, four investigations and a conclusion.

As for the preamble, the researcher defined the terms (qibla) and (glorification), and clarified the legal conditions for maximizing something.

In the first topic he explained the status of the qiblah as a sign and symbol indicating to Islam, and a slogan calling for the unity of Muslims.

In the second topic, he presented the achieved practical aspects of maximizing the qiblah through Qur'an and Sunnah.

As for the third topic, it included monitoring of the greatest and most dangerous manifestations of the violation of the maximization of the qiblah, with its inference.

In the fourth topic, a statement of works that some people refrain from or submit to it because they believe it is related to maximizing the qiblah.

As for the conclusion, it included the most important results and recommendations.

Among the results:

-^١That glorification is worship, and two conditions must be fulfilled:

First: Sharia indicates that something is maximized. Second: to be glorified in the manner defined by Sharia.

-^٢That it is perfect to glorify the Sacred House of Allah, to maximize the qiblah.

-^٣That it is weak to glorify the forbidden house of Allah, to build latrines to the direction of the qiblah, knowing that it is forbidden or hatred, and with the possibility of building them to another side.

-^٤The prevalence of the public saying that it is permissible to receive and manage in the structure, and poor awareness of precautions for Sharia orders, which resulted in leniency and placing the toilets to the direction of direction without regard or consideration to the general inhibiting statement, with its strength and direction, and with the possibility of observing it.

Among the recommendations:

-١ The researcher recommends that Muslims everywhere feel that Allah brought them together in one qiblah, so that they may be one nation and one body that is continuous, compassionate, sympathetic.

- ٢ The nation should instill in its sons and young men the respect of the house and the sanctuary of Allah, and it begins where the Muslim was from across the earth, and reaches its climax in the sanctuary and at the house of Allah Almighty, and he who is in the most distance is in the proximity more glorified.

-٣ The researcher recommends alerting people to the importance of precautionary provisions of Sharia, especially when the ruling does not entail hardship and embarrassment.

-٤ The researcher recommends the government agencies supervising the construction to provide, in all building regulations and requirements, forbidding directing and turning toilets to the toilets.



المُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قبلة للأنام، ونَزَلَ في أصدق الحديث والكلام قولٌ وجهك شطر المسجد الحرام، ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ على صاحب الهدى التَّام، المبعوث هدى ورحمة للعالمين والأنام إلى نور الله تعالى وسُبُل السَّلَام؛ مُحَمَّدٌ بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أتم الصلاة وأزكى السلام.

أما بعد:

فإن الله تعالى يخلق ما يشاء ويختار، وقد اقتضت حكمته أن يصطفي من الأرض موضعاً يتخذ فيه بيتاً يشرفه باسمه الجليل، ويفرض على الناس تعظيمه بأنواع من التَّشْرِيف والتَّعْجِيل؛ فتارةً بالتشريعات عنده، وتارةً بالتشريعات قبَّله ونحوه. وهذه الأخيرة هي المقصودة بهذا البحث؛ حيث إنَّ المتتبع للنصوص الشرعية يلاحظ أنها نوهت بالقبلة وأعلت شأنها، وجاءت بأوامر ونواهي تحقق التعظيم والاحترام لجهة بيت الله الحرام.

ومراعاة هذه الحرمة والتنبيه والتنويه بشأنها مهم جداً لأسباب عدة:

أحدها: أنها من تعظيم الله تعالى وشعائره.

وثانيها: أن أسباب مراعاتها متكررة في حياة المسلم وأعماله اليومية.

وثالثها: كثرة الإخلال الذي يقع في جانبها إما جهلاً وإما غفلة وإهمالاً.

ومع أهمية الموضوع فإني لم أقف على من أفردته بالجمع والدراسة؛ فبعد البحث والتتبع عبر أحدث المصادر المفهرسة لما أُلِّفَ عن مكة المكرمة والحرمين الشريفين وهما: معجم ما أُلِّفَ عن مكة المكرمة عبر العصور للدكتور عبدالعزيز السنيدي، ومعجم ما أُلِّفَ في الحرمين الشريفين للباحثين أحمد أبو الحسنين ومحمود العروسي، وجدتُ أن عامة مؤلفات المتقدمين التي تناولت مصطلح القبلة دارت حول أدلتها؛ وذلك لبيان طرق الاستدلال على جهة الصلاة، العبادة الحاضرة في حياة المسلم حضراً وسفراً. وهذه المؤلفات لا تتفق مع هذا البحث إلا في مصطلح القبلة.

وأما مؤلفات المتأخرين والمعاصرين فتنوعت اتجاهاتها، وأقربها لهذا البحث ما يلي: -

- تعظيم بلد الله الحرام في الإسلام وقبله، من تأليف محمد بن علي المطوع.
- تعظيم البلد الحرام في الجاهلية والإسلام، تأليف وسيم بن عبدالرحمن معلم.
- تعظيم الحرم: دراسة تعتمد على نصوص من التوراة والإنجيل والقرآن، للدكتور محمد بن عبدالله السحيم.
- تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع، للدكتور سعد بن علي الشهراني.
- المسجد الحرام ما يشرع فيه وما لا يشرع، للدكتور مرشد عالم بن شقدار.

- تنبيه الأنام إلى المخالفات في المسجدين النبوي والحرام، لعبد المجيد الحديثي.
- مظاهر الإيمان في شعائر الحج ومشاعره وظواهر الانحراف فيها، للدكتور محمد بن حمود الفوزان.
- ثقافة تعظيم البلد الحرام وأثرها على المجتمع الإسلامي، من إعداد عبدالله بن رزيق الحازمي.
- مظاهر تعظيم شعائر الله تعالى من خلال حجة الوداع، من إعداد محمد الحافظ الروسي.
- قيم تعظيم البلد الحرام ووعي طلاب المرحلة الثانوية بها، رسالة جامعية من إعداد عبدالرحمن بن حمود الغامدي.
- دور المدرسة الثانوية في تفعيل قيم مشروع تعظيم البلد الحرام من وجهة نظر المعلمين، رسالة جامعية من إعداد أحمد بن محمد القرني.
- درجة تضمين ثقافة تعظيم البلد الحرام بمقررات التربية الإسلامية بالمرحلة المتوسطة، رسالة جامعية من إعداد عدنان بن عاتق المحمادي.
- قيم تعظيم البلد الحرام في السنة النبوية وتطبيقاتها التربوية في الواقع المعاصر، رسالة علمية من إعداد خالد بن علي مجرشي.
- فهذه الدراسات عُنت بالتعظيم وبما يتعلق به من الأعمال والمظاهر المشروعة والممنوعة؛ فهي متفقة مع هذا البحث في مفهوم التعظيم؛ ولكنها متباينة معه تمامًا، من حيث إن هذا البحث يُعنى بدراسة تعظيم الجهة (القبلة)، وأما هي فمختصة بتعظيم المسجد وحرم مكة والحج حصراً.

وحيث كان الأمر كذلك؛ استعنت الله تعالى في جمع مظاهر التعظيم والإجلال، وبيان مظاهر التقصير والإخلال في جانب القبلة؛ فكان هذا البحث الموسوم بـ: «تعظيم القبلة في الكتاب والسنة».

ويهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- بيان عظم مكانة القبلة وبيت الله الحرام.
- حصر مظاهر تعظيم القبلة من الكتاب والسنة، والدعوة إلى استشعار هذه العظمة والتزام تطبيقاتها.
- رصد مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة، والاستدلال عليها والتحذير من ارتكابها.
- المساهمة مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ومشروع تعظيم البلد الحرام في نشر ثقافة تعظيم بيت الله وحرمة بين المسلمين.

وقد سرت في البحث على المنهج التالي:

- ١- استقرأت الآيات والأحاديث لجمع مظاهر تعظيم القبلة.
- ٢- قسّمت ورّبت مظاهر التعظيم ترتيباً منطقيّاً.
- ٣- بعض مظاهر التعظيم التي أوردتها مختلف في حكمها من حيث التحريم أو الكراهة مع اتفاقها في الدلالة على التعظيم، والأخذ بالأحوط في المسائل الخلافية مطلوب ومستحسن؛ فلذلك اكتفيت بذكر القول الأقوى إفادة للتعظيم وأعقبته ببعض أدلته؛ لبيان وجاهته.

٤- دعمت البحث بأقوال أهل العلم في القول المختار من المسائل الخلافية.

٥- عضدت البحث بجملة من كلام العلماء في بيان مكانة القبلة، وفي تعليل ما شرع تجاهها بتعظيم القبلة.

٦- جمعت أبرز وأخطر مظاهر الانحراف والإخلال بتعظيم القبلة مستشهداً عليها بنصوص الكتاب والسنة، ومعتضداً بكلام أهل العلم فيها.

٧- أفردت مبحثاً في بيان حكم بعض المظاهر التي يحسبها الناس من تعظيم القبلة، أو يحسبونها مخلة به، من خلال الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم فيها.

٨- عزوت الآيات إلى سورها برقمها، والأحاديث إلى مواضعها من كتب السنة، مع بيان درجتها من خلال أقوال أئمة الحديث.

وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. وبيانها كما يلي:

- المقدمة، وفيها التعريف بموضوع البحث وخطته.
- التمهيد، وفيه:
- أولاً: تعريف القبلة لغة وشرعاً.
- ثانياً: تعريف التعظيم وشروطه.
- المبحث الأول: القبلة المعظمة شعار الإسلام، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: اجتماع أهل الإسلام على قبلة واحدة.

المطلب الثاني: التعبير بالقبلة عن الإسلام وأهله.

■ المبحث الثاني: مظاهر تعظيم القبلة، وهو في التطبيقات الشرعية لتعظيم القبلة، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تشريف القبلة، وهو في المأمورات الشرعية إلى جهة القبلة.

المطلب الثاني: تنزيه القبلة، وهو في المنهيات الشرعية عن جهة القبلة.

■ المبحث الثالث: أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة.

■ المبحث الرابع: مظاهر لا تخل بالتعظيم وأخرى ليست من التعظيم.

وأسأل الله تعالى التوفيق للهدى والرشاد، والمغفرة لي ولوالديّ يوم يقوم
الأشهاد، إنه كريم جواد.

حَامِدُ بْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ الْعُرَوِيُّ

مكة المكرمة ١٤٤٠ / ٦ / ٣٠ هـ

h.alarusi@gmail.com



التَّهْيِيدُ

وفيه :

أولاً: تعريف القبلة لغة وشرعاً.

ثانياً: تعريف التعظيم وشروطه.

التَّهْيِيدُ

أولاً: تعريف القبلة:

القبلة في اللغة: الجهة. يقال: ما لفلان قبلة، أي جهة يتوجّه إليها ويُقبل عليها. والمُقابَلَة: المُواجهة. وَهُوَ قِبَالُكَ وَقِبَالَتُكَ أي تُجاهُكَ. واستقبل الشيء، وقابله: حاذاه بوجهه. وَقَبِلَ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَقْبَلَ: لزمه وأخذ فيه. والاستقبال نقيضه الاستدبار، يقال: قَبَلْتُ الشَّيْءَ وَدَبَّرْتَهُ إذا استقبلته أو استدبرته^(١).

ومن المعنى اللغوي جاء المصطلح المعروف للجهة التي تُستقبل في الصلاة، فصارت لفظة (القبلة) عَلَمًا لجهة الكعبة المشرفة؛ لإقبال الناس عليها في صلاتهم^(٢).

قال الإمام الواحدي رحمه الله: القبلة: الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة. وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التي يُجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة^(٣).

وقال العلامة الفيروزآبادي رحمه الله: «القبلة في الأصل الحالة التي عليها المقابل، نحو الجلسة والقعدة، وفي التعارف صار اسمًا للمكان المقابل

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قبل)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٢٦/٦)، ولسان العرب لابن منظور، مادة (قبل).

(٢) ينظر: المطالع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص ٨٥)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (قبل).

(٣) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٣/ ٣٦٨).

المتوجّه إليه للصلاة»^(١).

فالقبلة شرعاً: جهةٌ يُصلّى نحوها مما يحاذي الكعبة أو جهتها^(٢).

الفرق بين القبلة والكعبة:

الكعبة مأخوذةٌ من مادة «كعب»، التي تدلُّ على التّواء والارتفاع في الشيء، ومنه كعب الرّجل، ومنه أيضاً الكعبة بيت الله؛ سميت بذلك لبروزها وتربيعها^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «الكعبة: البيت الحرام زادها الله تشريقاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، هو اسم للبيت العتيق خاصّة؛ سميت بذلك لاستدارتها وعلوها، وقيل: لتربيعها»^(٤).

فالكعبة اسمٌ للبناء، وأما القبلة فاسم لجهة البناء؛ ولذلك قالوا: لو نُقل بناء الكعبة إلى موضع آخر وُصِّلَ إليه لم يجز ذلك^(٥).

وفي القاموس الفقهي: «القبلة المكان الواقع فيه البيت، الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا نفس البناء»^(٦).

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (٤ / ٢٣٦).

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (ص ٧٢٩)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢١١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري، مادة (كعب).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤ / ١٢٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ٦٢).

(٦) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص ٢٩٤).

فالقبلة أعمُّ من الكعبة^(١)؛ ولهذا يُشترط على المصلِّي المعايين للكعبة استقبالَ عينها، وأما غيره كالآفاقي^(٢)؛ فيستقبل جهتها وناحيتها بالاجتهاد والتحري.

وبيان هذا الفرق مهمٌ جدًّا؛ وذلك لأن النصوص الناهية عن بعض الأعمال والمظاهر التي سترد في البحث جاءت بلفظ (القبلة)^(٣)، ومراعاة ألفاظ الشارع وفهم النصوص وفقها من الأمور الواجبة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما أطلقه الله من الأسماء وعلّق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم؛ لم يكن لأحد أن يقيّده إلا بدلالة من الله ورسوله»^(٤).

ثانيًا: تعريف التعظيم وشروطه:

التَّعْظِيم لغةً: قال العلامة ابن فارس رحمه الله: «العين والطاء والميم أصل واحد صحيح يدل على كبر وقوة. فَالْعِظْمُ: مصدر الشيء العظيم. تقول: عَظُمَ يَعْظُمُ عِظْمًا، وَعَظْمَتُهُ أَنَا. فإذا عَظُمَ في عينك قلت: أَعْظَمْتُهُ وَاسْتَعْظَمْتُهُ»^(٥).

والتَّعْظِيم شرعًا: إجلال الشيء بالقلب الباعث على رعاية حقه بالجوارح بدليل شرعي.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦١/٣٤).

(٢) الآفاقي: نسبة إلى الآفاق جمع أفق؛ وهو: «من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة»، معجم لغة الفقهاء للقلعجي والقيبي (ص ٣٦).

(٣) وذلك في أدلة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال الحاجة، والنهي عن البصاق إلى القبلة.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٦/١٩).

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (عظم).

والتَّعَبُّدُ بالتَّعْظِيمِ وكذا التشريف والتقدّيس، واعتقاد البركة لا يكون بالتَّشْهِي والهوى، ولا بالرأي المجرد عن وحي السماء، وإنما بما دلَّ عليه كتاب الله تعالى وسنة الرسول المصطفى. فلا بد من تحقق شرطين:

الأول: أن يدلّ الشرع على أصل تعظيم الشيء؛ فالشرع هو المعتبر والمرجع في إلحاق هذا الوصف بالأشياء والأمور والأماكن والأزمان.

الثاني: أن يكون التَّعْظِيمُ وفق حدود الشرع بلا إفراط ولا تفريط.

فالتَّعْظِيمُ المطلق لله تعالى؛ فمن أسمائه الحسنَى العظيم كما قال عز من قائل: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [الشورى: ٤]، ووصف تبارك اسمه كتابه بالعِظَم فقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ووصف به عرشه فقال عز من قائل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

فالله تبارك وتعالى هو العظيم وهو مانح العظمة ومسبغها على ما يشاء، ولا أعظم مما عَظَّمَهُ، كما لا أحقر مما حَقَّرَهُ.

ولذلك فإن تعظيم جهة بعينها والتَّوَجُّه في العبادة نحوها تشريعٌ؛ فهو متوقف على أمر الشارع، ففي مكة صَلَّى النبي ﷺ إلى الكعبة وبيت المقدس معاً، ولمَّا هاجر إلى المدينة صَلَّى إلى بيت المقدس، ثم تحول إلى الكعبة، وكل ذلك ما كان إلا بتقرير وأمر من الله ﷻ؛ فلا يجوز التوجه تعبدًا إلى غير هذه القبلة التي عينها الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن اختصاص بعض الجهات والأمكنة بأنه يستقبل دون غيرها هو أمر شرعي يحتاج إلى توقيف وسماع، ولهذا اختلفت أهل الملل كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وليس في الفطرة والعقل ما يخص مكاناً دون مكان باستقباله في الصلاة والدعاء أو غير ذلك»^(١).

وهذه القبلة إحدى شعائر الله التي أمر بتعظيمها إذ قال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقد ذكر أهل العلم أن المراد بشعائر الله: جميع أوامره ونواهيه، فلا تختص بمناسك الحج^(٢).

قال الإمام الرازي رحمه الله: «شعائر الله هي أعلام طاعته، وكل شيء جعل علماً من أعلام طاعة الله فهو من شعائر الله»^(٣).

وتعظيم شعيرة القبلة من تعظيم الأمر والتعظيم، وتحقيق تعظيمها لا يكون إلا بالتزام حدود الله وأوامره ونواهيه نحوها وفق ما دل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهو ما سيرد بيانه إن شاء الله تعالى.



(١) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية (٤ / ٥٤٥) (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٣٨).

(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب (٤ / ١٣٥).

المبحث الأول

القبلة المعظمة شعار الإسلام

ويتجلى هذا في مطلبين:

المطلب الأول: اجتماع أهل الإسلام على قبلة واحدة.

المطلب الثاني: التعبير بالقبلة عن الإسلام وأهله.

المِطْلَبُ الْأَوَّلُ

اجتماع أهل الإسلام على قبلة واحدة

لقد جمع الله تبارك وتعالى أهل الإسلام في كل مكان على التوجه إلى جهة واحدة هي جهة الكعبة البيت الحرام، وكان الناس قبلها متفرقين؛ فاليهود يتوجهون إلى بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالرسالة الخاتمة صلى بين الركنين، فتكون الكعبة بين يديه وهو مستقبل بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس^(١)، وكان ﷺ يرجو أن يحوله الله تبارك وتعالى إلى الكعبة، فحقق رب العالمين مراده فأمره بالتوجه إلى الكعبة، قال ﷺ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي الصحيحين عن البراء ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ. وَقَالَ

(١) وأهل العلم مختلفون في السبب الذي لأجله صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس؛ فبعضهم ذهب إلى أنه اختيار منه ﷺ تألفاً لليهود إلى الإسلام، وقال الآخرون: كان بأمر ووحى من الله سبحانه وتعالى. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٣/ ١٣٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٢٥).

السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، نَحَوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحَوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحَوَ الْكَعْبَةِ^(١).

فكان هذا التَّحول حدثًا عظيمًا في عمر دولة الإسلام الناشئة؛ حيث وجد أعداء الدعوة فيه فرصة لإثارة الشبهات والظعن في النبي ﷺ، وفي تشكيك المسلمين في دينهم؛ لتفريق جمعهم وإضعاف شأنهم، فكثر تشغييهم وعلا تشويشهم. فكان من آثار التحول^(٢):

- إظهار بعض المنافقين نفاقهم.
- وِرْدَةُ بعض المسلمين عن دينهم تأثرًا بمقالاتهم.
- وحيرة المسلمين في صلواتهم التي صلوها من قبل إلى بيت المقدس.
- وحيرتهم أيضًا في مصير إخوانهم الذين ماتوا وكانت صلاتهم إلى بيت المقدس.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: كان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة حِكمٌ عظيمة، ومحنة للمسلمين والمشرّكين واليهود والمنافقين:

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٩٩)، ومسلم (ح ٥٢٥).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ١٥٦).

فأما المنافقون فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه، إن كانت الأولى حقا فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل، وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتَ لَكَيْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾، وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه.

وأما اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً لكان يصلي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المشركون فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا، يوشك أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحق.

وأما المسلمون فقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وقالوا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم^(١).

فكانت الثمرة الكبرى هي ما آل إليه أمر المسلمين من الاجتماع والتوحد على دين ربهم ﷺ، وحول رسوله ﷺ، وانكشاف أهل الكفر والشرك والنفاق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِيلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِيلَتُهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَلْعَلِمَ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ذكر الله تعالى اختلافهم في القبلة وأن كل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣/ ٦٠) (بتصرف).

طائفة منهم لا تتبع الطائفة الأخرى؛ لأن القبلة من خواص الدين وأعلامه وشعائره الظاهرة، فأهل كل دين لا يفارقون قبلتهم إلا أن يفارقوا دينهم»^(١).

وكما أثمر هذا التحول؛ توحيد الوجوه إلى قبلة واحدة، أثمر توحيد القلوب على طاعة الله تعالى؛ فليست العبرة بالجهات وإنما العبرة في التعلق بالله تعالى وطاعة أوامره، كما قال ﷺ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: «أي: الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وجهنا توجهنا، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعددة، فنحن عبيده وفي تصرّفه وخدامه، حيثما وجهنا توجهنا، وهو تعالى له بعبده ورسوله محمد -صلوات الله وسلامه عليه- وأمرته عناية عظيمة؛ إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم خليل الرحمن، وجعل توجههم إلى الكعبة المبنية على اسمه تعالى وحده لا شريك له، أشرف بيوت الله في الأرض، إذ هي بناء إبراهيم الخليل عليه السلام»^(٢).

وبذلك وحدّ الله تعالى المسلمين في ظاهرهم وباطنهم، وفي عباداتهم واعتقادهم؛ ليكونوا أمة واحدة كما أراد لهم إذ قال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

يقول الإمام الرازي رحمه الله: «ولو توجه كل واحد في صلاته إلى ناحية

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٦).

أخرى، لكان ذلك يوهم اختلافاً ظاهراً، فعين الله تعالى لهم جهة معلومة، وأمرهم جميعاً بالتوجه نحوها، ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحب الموافقة بين عباده في أعمال الخير^(١).

ويقول الشيخ العثيمين رحمه الله مبيناً الحكم الربانية من اتخاذ القبلة: «إن من الحكمة أن الله جعل للمصلي قبلة يستقبل إليها؛ ليتعلق قلبه بالله في السماء وبيته في الأرض، ولأجل أن يتحد المسلمون على قبلة واحدة، ولولا هذا لكان أحد يصلي للشرق والثاني يصلي للغرب والثالث يصلي للشمال والرابع يصلي للجنوب كيفما تيسر، لكن صارت القبلة شرطاً لصحة الصلاة في جميع أقطار الأرض لكل مسلم ودليلها: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ في أي مكان؛ في السماء في الأرض في البحر، في أي مكان ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).



(١) تفسير الرازي (٤ / ٨٢).

(٢) تعليقات العثيمين على الكافي لابن قدامة (١ / ٣١٤، بترقيم الشاملة آليا).

المطلب الثاني

التعبير بالقبلة عن الإسلام وأهله

إن الكعبة المشرفة لما كانت القبلة التي ارتضاها الله ﷻ للشريعة الخاتمة التي لا يقبل غيرها؛ صارت علامة وأمانة لمن اتبع هذا الدين وكان من المسلمين؛ ولذلك جاء في أحاديث عديدة التعبير بلفظ القبلة عن الإسلام وأهله. ومن ذلك:

■ ما رواه قبيصة بن وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ؛ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ»^(١).
ففي قوله: «فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ» عبر بالصلاة إلى القبلة عن الإسلام الذي هو شرط في ولي الأمر الواجب طاعته في المعروف، والمحرم الخروج عليه، وفي الحديث أيضًا الحث على لزوم الجماعة معه.
قال الإمام العيني رحمه الله: «المراد منه: إظهار الطاعة، والامتثال للولاية والحُكَّام فيما وافق الحق، وإن كانوا جائرين، وجواز الصلاة خلفهم ما داموا على الإسلام»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (ح ٤٣٤)، وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: إسناده حسن (٥٣٦/٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤٦٠).
(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٣١٨ / ٢).

■ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

■ وعنه أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٢)^(٣).

■ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: قَتْلٌ فَيُقْتَلُ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٤).
فهذه الأحاديث نصّت على أن من أظهر الصفات التي تشهد للمرء بالإسلام وتوجب معاملته وفقه؛ استقبال القبلة.

قال العلامة ابن بطال رحمته الله: «هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرائض الصلاة، والصلاة أعظم قربات الدين، ومن ترك القبلة متعمداً فلا صلاة له، ومن لا صلاة له فلا دين له»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٩٢).

(٢) أي: لا تنقضوا عهده. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح ٣٩١).

(٤) أخرجه الحاكم (ح ٨٠٤١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣).

وقال الإمام الطيبي رحمه الله: «إنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة»^(١).

■ وعن البراء رضي الله عنه قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا؛ فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»^(٢).

■ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ»^(٣).

ومعنى قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا»؛ «من كان على دين الإسلام»^(٤).

قال الإمام العيني رحمه الله: «أفرد ذكر استقبال القبلة بعد قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا» مع كونه داخلاً فيها؛ لأنه من شرائطها، وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها، وهو غير مقتصر على حالة الصلاة، بل أعم من ذلك على ما لا يخفى»^(٥).

■ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، وَمَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالُوا: مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ إِسْلَامُكُمْ، وَقَدْ صِرْتُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ قَالُوا: كَانَتْ لَنَا ذُنُوبٌ، فَأُخِذْنَا بِهَا، فَسَمِعَ اللَّهُ مَا قَالُوا، قَالَ: فَأَمَرَ بِمَنْ

(١) شرح مشكاة المصابيح للطيبي = الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٥٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (ح ١٩٦١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠/ ٢١).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤/ ١٢٥).

كَانَ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَأُخْرِجُوا، فَيَقُولُ الْكُفَّارُ: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِينَ، فَنُخْرِجُ
كَمَا أُخْرِجُوا، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنِ مُبِينٍ
﴿١﴾ زُبَمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الحجر: ١-٢]»^(١).

فسمي في هذا الحديث عصاة المسلمين الذين لا يخلدون في النار بأهل
القبلة.

وهكذا؛ فلجميع الأحاديث السابقة أطلق على أهل الإسلام لقب (أهل
القبلة)، وهو اللقب الذي استعمله أهل العلم في عامة مصنفاتهم، والعقيدية منها
خاصة؛ عند ذكرهم لأهل الإسلام وصفاتهم وحقوقهم وأحكامهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو يعدد ما اشتملت عليه سورة
البقرة من أصول العلم وقواعد الدين: «ثم أخذ سبحانه في بيان شرائع الإسلام
التي على ملة إبراهيم؛ فذكر إبراهيم الذي هو إمام، وذكر بناء البيت الذي
بتعظيمه يتميز أهل الإسلام عما سواهم وذكر استقباله وقرر ذلك؛ فإنه شعار
الملة بين أهلها وغيرهم؛ ولهذا يقال: أهل القبلة كما يقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا،
وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذِيحَتَنَا؛ فَهُوَ الْمُسْلِمُ»^(٢).

ولقد سبقت الإشارة إلى أن لفظة (القبلة) تدل على معنى أعم من لفظة
(الكعبة)؛ لأنها تدل على الجهة، وأما لفظة (الكعبة) فتدل على البناء في

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ح ٨٤٣)، وأخرجه الحاكم (ح ٢٩٥٤)، وقال: هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (ح ٨٤٣، ٢/٤٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/٤٢).

الموضع؛ وبذلك فإن لقب (أهل القبلة) يدل على أهل الإسلام قاطبة، فأنى كان من يستقبلها فهو على الأصل من أهلها؛ وهو من هذه هي الأمة التي جمعها ووحدها الله تعالى نحو قبلة واحدة حيث قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهذا المعنى لا يؤديه لقب (أهل الكعبة) كما يؤديه الأول. نعم كل مسلم من أهل الكعبة، إلا أن الثاني يدل على أهل مكة أكثر من غيرهم.

وقد كانت قريش تلقب من قبل الإسلام بأهل الكعبة وأهل الله^(١).

وبذلك يتبين لنا عِظم وأهمية هذا الشعار-أي القبلة-، فالأمة المسلمة التي تتجه إلى قبلة مميزة يجب أن تدرك معنى هذا الاتجاه؛ فليست القبلة مجرد مكان أو جهة تتجه إليها الجماعة في الصلاة؛ بل هي رمز؛ رمز للتمييز والاختصاص؛ تميز في التصور، وتميز في الشخصية، وتميز في الهدف، وتميز في الاهتمامات، وتميز للكيان^(٢).



(١) ينظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (ص ١٠)، وسمط الآلي في شرح أمالي القالي (١/٦٥٣).

(٢) ينظر: أهل القبلة وحقوقهم الشرعية للشيخ محمد عبدالكريم، رسالة جامعية (ص ١٨).

المبحث الثاني

مظاهر تعظيم القبلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تشريف القبلة.

وهو في المأمورات الشرعية إلى جهة القبلة.

المطلب الثاني: تنزيه القبلة.

وهو في المنهيات الشرعية عن جهة القبلة.

المِطْلَبُ الْأَوَّلُ

تشريف القبلة

أولاً: استقبال القبلة في الصلاة:

الصلاة أعظم العبادات بعد الشهادتين، وهي الحبل المتين الموصل لله رب العالمين، وهي عمود الدين وأظهر فرقان بين المسلمين والكافرين، فرضها الله تجاه بيته المحرم خمساً في العدد وفي الأجر خمسين.

ولقد ذكرنا أن النبي ﷺ كان يصليّ تجاه بيت المقدس، فجاءه الأمر الإلهي الكريم بالتحول قبل الكعبة؛ ومن بعد ذلك صار استقبالها لازماً أنى كان المصلي.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٤٩) وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمْنَعِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠].

وقال ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (ح ٦٢٥١)، ومسلم (ح ٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلذلك أجمع أهل العلم على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة؛ وهذا يعني وجوب استقبالها عند الإحرام بالصلاة واستمرار ذلك إلى التسليم، فلو صلى إلى غير القبلة عالمًا بجهتها بلا عذر ما صحَّت صلاته.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأجمعوا على أن كلَّ من غاب عنها -أي عن عينها- أن يستقبل ناحيتها وشرطها وتلقاها»^(١).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعابنها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاین لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى»^(٢).

ولا يسقط هذ الشرط إلا في حالتين جاءت بها النصوص وما يقاس عليهما:

فأما الحالة الأولى: فإن المجاهد في سبيل الله إذا حضرته الصلاة صلى تجاه القبلة على الأصل إلا إذا اشتد الخوف، ولم يمكنه الصلاة تجاه القبلة؛ فإذا كان الحال كذلك صلى إلى أي جهة.

وأما الحالة الثانية: فالمسافر إذا أراد أن يصلي النافلة صلى إلى حيث كان وجهه؛ فإن أمكنه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يمضي إلى وجهه فهو المستحب، وإلا كبر وصلى إلى حيثما توجه.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٧/ ٥٤).

فهذه هي الحالات المستثناة من شرط الاستقبال الدال على تعظيم القبلة، وهو أعظم ما يدل على تعظيمها.

قال الشيخ الدهلوي رحمته الله: «لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجبا - لا سيما فيما هو أصل أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين-، وكان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضاه والتقرب منه أجمع للخاطر، وأحثُّ على صفة الخشوع، وأقرب لحضور القلب -لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته -؛ اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع»^(١).

ويقول أيضاً رحمته الله: لما كانت الكعبة من شعائر الله واجب تعظيمها، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل في أحسن الحالات، جعل استقبالها شرطاً في الصلاة؛ بحيث يتوجه إليها المصلي خاضعاً مخبتاً لله تعالى كهيئة قيام العبيد بين يدي سادتهم^(٢).

ويقول الإمام الرازي رحمته الله: «مبالغة الرسول صلوات الله عليه في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة مما يُوجب حصول مزيد شرف الكعبة»^(٣).

(١) حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ١٧٣) (بتصرف).

(٣) تفسير الرازي (٤/ ٩٩).

ثانياً: استقبال القبلة في الدعاء:

إن للدعاء مع الجهات ثلاثة أحوال؛ فيكون في حال محرماً، ويكون في أخرى جائزاً، ويكون في ثالثة مستحباً، وبيانها كما يأتي:

الحال الأولى: توجه الداعي إلى جهة على وجه التعظيم لها غير اتجاه القبلة، وهو الحال المحرمة، وسيأتي بيانها لاحقاً^(١).

الحال الثانية: التوجه إلى أي جهة كيفما اتفق مع الداعي دون قصد جهة لاعتقاد أمر فيها، وهو الحال الجائزة؛ وقد دل عليه ما في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغِيَمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ»^(٢)، وترجم عليه البخاري في صحيحه قال: «باب الدعاء غير مستقبل القبلة».

الحال الثالثة: التوجه إلى القبلة حين الدعاء، وهو الحال المستحبة، وهو الذي يهمنا في مبحثنا هذا من حيث دلالته على تعظيم القبلة.

فالدعاء عبادة كما قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٣)، ولقبوله لا بد من

(١) في المبحث الثالث: أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة.

(٢) أخرجه البخاري (ح ٦٣٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ١٤٧٩)، والترمذي (ح ٢٩٦٩)، وابن ماجه (ح ٣٨٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ح ١٦٢٧).

شرطين؛ أحدهما الإخلاص؛ فلا يقصد بدعائه إلا الله ﷻ، والآخر المتابعة؛ فلا بد أن يتابع الداعي الشرع في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ومن ذلك مراعاة الجهة التي لم يأت الشرع باستحباب الدعاء إلا إليها.

وقد كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتوجه إلى القبلة في دعائه. ومما ورد في ذلك:

■ ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُونِي بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»^(١).

■ ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلِكُوا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ»^(٢).

■ ومنه ما رواه القموص زيد بن علي قال: حدثني أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، -فإن لا يكن قال: قيس بن النعمان، فإني نسيت اسمه، فذكر الحديث - قال: «وَابْتَهِلَ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ وَوَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ الْقِبْلَةِ،

(١) أخرجه الترمذي (ح ٣٩١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (ح ٧٣١٥)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

-يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ- حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ»^(١).

■ ومن ذلك دعاؤه ﷺ في الاستسقاء، فعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِداءه»^(٢).

■ ومنه دعاؤه في الحرب؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِداءُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِداءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ...^(٣).

■ ومنه ما جاء في الإلهال بالحج فعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (ح ١٧٨٣٠)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (ح ٦٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (ح ١٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (ح ١٥٥٣).

■ ومن ذلك استقبالها في الدعاء عند الجمرات؛ فعن سالم بن عبد الله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ^(١).

■ وتستقبل على الصفا والمروة وعند الدعاء في عرفات وفي المزدلفة، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، حيث فيه: «... فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّافَا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ...» ^(٢).

فقصده صلى الله عليه وسلم عند الدعاء هذه الجهة خصوصًا ظاهرًا من هذه الأحاديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في الدعاء استقبال القبلة ^(٣).

ولذلك استحب أهل العلم التوجه إليها عند الدعاء ^(٤)، إلا أنهم استثنوا من ذلك ما جاءت الأدلة بالدعاء إلى غير ناحيتها اتباعًا للسنة، ومراعاة للحال؛

(١) أخرجه البخاري (ح ١٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (ح ١٢١٨).

(٣) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤/ ٥٤٣) (بتصرف).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢/ ٨٤).

كالخطيب على المنبر فإن السنة ومقتضى حالة الإنذار والتذكير أن يكون مستقبلاً الناس مستدبراً القبلة^(١).

ثالثاً: الجلوس تجاه القبلة:

يستحب للمسلم أن يتحرى في جلوسه جهة القبلة؛ ويدل لذلك ما يلي:

■ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةُ الْقِبْلَةِ»^(٢).

■ وأيضاً ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ»^(٣).

قال الإمام الطبري رحمته الله في بيان هذا الحديث: «في قوله: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» الدلالة الواضحة على اختياره ﷺ من المجالس ما واجه القبلة وقابلها، وبذلك جاء غير الذي ذكرنا من الأثر عنه في بعض الأحوال، وعلى العمل به حث الصحابة وأمته»^(٤).

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح ٢٣٥٤)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (ح ٤٦٦٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (ح ١٢٩١٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (ح ٢٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له (ح ٣٢١٢)، وابن ماجه (ح ١٥٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار للطبري (٢/ ٥٣٦).

■ ويستثنى من الاستحباب ما دل الشرع على عدم استقبالها؛ كانصراف الإمام إلى المأمومين واستدباره القبلة عقب الصلاة، كما لا يكره للمرء أن يستدبرها إذا كانت حاجته ومصلحته في استدبارها.

قال الإمام الطبري رحمته الله: «أحب المجالس إلينا أن يجلسه المرء ما كان مقابل القبلة في بعض الأحوال، وذلك إذا كان منفرداً في مجلسه، ولم يكن شيء يدعو به إلى استدبارها. ولست وإن اخترت ذلك أكره الجلوس مستدبر القبلة لمن جلس في الحال التي به الحاجة إلى الجلوس، كذلك لسبب يدعو إليه؛ كالجلوس^(١) بين يدي عالم أو ذي سلطان أو حاكم، أو بين يدي من به الحاجة إلى الجلوس بين يديه، كذلك عند انصرافه من صلاته في حال يكون فيها إمام قوم.

وإنما اخترت الجلوس بين يدي العالم أو ذي سلطان أو بين يدي من دعا المرء إلى الجلوس بين يديه كذلك؛ للذي ذكر البراء في حديثه أنهم جلسوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، فمعلوم أنهم إذ جلسوا حوله وهو جالس مستقبل القبلة أن من كان منهم بين يديه جالسا، كان لا شك جلوسه مستدبر القبلة؛ لأنهم لم يكونوا يولون رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهورهم إذا جلسوا بين يديه، بل كانوا يستقبلونه بوجوههم، وفي استقبالهم إياه بوجوههم في حال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة بوجهه استدبارهم القبلة بأدبارهم في مجالسهم. وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من أن استقبال القبلة بالوجه، إنما هو اختيار لمن كان لا يدعو سبب من الأسباب التي ذكرنا وما أشبهه إلى

(١) في الأصل: أما الجلوس.

استدبارها، وأما اختياري للإمام الذي يصلي بقوم أن يستقبلهم بوجهه بعد فراغه من صلاته أن ينحرف عن القبلة بوجهه فللذي حدثنا...» وساق حديث سمرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»^(١).

ثم قال رحم الله: «ولا شك أنه كان في إقباله عليهم بوجهه بعد فراغهم من صلاتهم استدباراً منه القبلة»^(٢).

وهذا الذي عليه العمل في الحرمين الشريفين؛ فإن العلماء والمدرسين يجلسون مستقبلين القبلة، ويجلس طلبة العلم بين أيديهم مستدبرين القبلة مقبلين شيوخهم كمجلس النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

رابعاً: توجيه المحتضرين ودفن الموتى تجاه القبلة:

إن القبلة كما كانت وجهة للمسلم في قرباته حين حياته؛ فكذلك يلقي ربه متوجّهاً إليها؛ فيستحب أن يوجه المحتضر وكذا الميت عند وضعه في قبره إلى القبلة؛ ومن أدلة ذلك:

■ ما رواه عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي ﷺ حين سُئِلَ عن الكبائر ذكر منهن: «وَأَسْتَحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، (ح ٨٤٥)، ومسلم (ح ٢٢٧٥)، وابن حبان واللفظ له (ح ٤٦٥٩).

(٢) تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٢٨٧٥)، والحاكم (ح ٧٦٦٦)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وكذا ابن الملقن حسن إسناده في تحفة المحتاج (١/ ٥٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

■ وما رواه أبو قتادة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُؤْفِي وَأَوْصِي أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ»^(١).

■ ومن ذلك ما رواه عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك - في قصة ذكرها - قال: وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا^(٢).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: «التوجيه يشمل الميت المحتضر، والميت بعد دفنه في القبر»^(٣).

وأما عن هيئة وصفة توجيه المحتضر إلى القبلة؛ فيقول الشيخ محمد الشنقيطي حفظه الله: «هذا التوجيه يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يُرفع صدره قليلاً، وتكون رجلاه إلى جهة القبلة، فيكون مستقبلاً للقبلة بصدرة وبوجهه.

والصورة الثانية: أن يكون مستقبلاً للقبلة كحال من ألحد في القبر، بأن يَضْجَع على شقه الأيمن على جهة القبلة.

(١) أخرجه الحاكم، وقال حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدروردي، ولم يخرجوا هذا الحديث، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث (ح ١٣٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال هو مرسل جيد (ح ٦٦٠٥)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (٥/ ٢٥٠).

والأرفق به الصورة الأولى: وهي أن يُرفع صدره قليلاً، ثم يكون وجهه إلى جهة القبلة، على خلاف ما يفعله بعض العوام من وضع رأسه جهة القبلة، فإن هذا على عكس القبلة، وإنما التَّقبيل أن توضع قدماه أو رجلاه جهة القبلة، ويُرفع صدره قليلاً، والدليل على ذلك: أن الإنسان إذا صَلَّى وهو مضطجع، يصلي على هذه الحالة، ولذلك يكون التقبيل بهذا الوجه»^(١).

وأما توجيه الميت فيكون بوضعه في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة. قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «يُجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض»^(٢).

خامساً: التقليد والإشعار والذبح تجاه القبلة:

التقليد: «هو أن يُعلّق في عنق الهدى قطعة من جلد وغيره؛ ليُعلم أنه هدي»^(٣)، ويجري على الإبل والبقر والغنم. وأما الإشعار: «فهو أن يطعن صفحة سنام الإبل اليمنى، وهي مستقبلة القبلة، فيدميها ويلطخها بالدم؛ ليُعلم أنها هدي»^(٤)، فهو خاص بالإبل.

وفيهما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (الدرس ٧٨ / الصفحة ٤، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٣/ ٤٠٤).

(٣) القاموس الفقهي (ص ٣٠٨).

(٤) القاموس الفقهي (ص ١٩٧).

وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ ﴿[المائدة: ٢]﴾، وقال عز من قائل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدَى وَالْقَلَيْدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧].

- فيستحب تقليد الهدى وإشعاره، وكذا ذبح النعم تجاه القبلة؛ للأدلة التالية:
- أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ ^(١).
- ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ» ^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «يستحب أن يستقبل بها القبلة. واستحب ذلك ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وكره ابن عمر، وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة» ^(٣).

(١) أخرجه مالك (ح ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح ١٠١٧١)، وقال النووي في المجموع: صحيح بالإجماع (٣٥٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد (ح ١٥٠٢٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وقال الألباني في الإرواء: رجاله ثقات غير أبي عياش وهو المعافري المصري، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثقات (٣٥٠/٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٣٩٨).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فيمن ذبح إلى غير القبلة وزعم أن استقبال القبلة إنما يكون عند ذبح الهدي خاصة: «إذا كان الواقع من الذبح كما ذكرت فالذبح صحيح مجز في حل الأكل من الذبيحة، لكن الذابح خالف السنة بتركه استقبال جهة القبلة بالذبيحة حين ذبحها، وأساء بعدم قبوله النصيحة، وأخطأ في دعواه أن استقبال القبلة حين الذبح خاص بالهدي؛ لأن السنة استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح مطلقاً سواء كانت هدياً أم أضحية أم غير ذلك»^(١).

وفيها أيضاً: «ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، ويوجه الذبيحة كذلك إلى القبلة؛ لأنها أشرف الجهات، ولأن الاستقبال مستحب في القربات، إلا ما دل الدليل على خلافه، ويتأكد الاستحباب إذا كانت الذبيحة هدياً أو أضحية»^(٢).

وأما صفة توجيهها؛ فيكون في البقر والغنم بإضجاعها على جنبها الأيسر ويوجه مذبحها لا وجهها إلى القبلة، وأما الإبل فتتحر قائمة مستقبلاً بها القبلة وهي مقيدة اليد اليسرى^(٣).

قال الإمام الماوردي رحمه الله مبيناً أن من تعظيم الذبيحة توجيهها إلى أعظم جهة: «إنما كانت السنة أن توجه ذبيحته إلى القبلة في اللحم والضحايا؛ لأنه لا بد في ذبحها أن يتوجه بها إلى جهة؛ فكانت جهة القبلة أفضل، ولأنها قرينة فكانت القبلة أخص بها كالصلاة. فإن قيل: فهو سفح دم، وإلقاء فرث، وهي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٤٧٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٧).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/١٩٦، ٤٠/١٢٢).

أنجاس فيجب أن يكون تنزيه القبلة عنها أولى كالبروز للغائط والبول، قيل: ليس في كشف العورة للغائط والبول طاعة فكان صيانة القبلة عنه أولى، وفي ذبح الضحايا طاعة وقربة فكان استقبال القبلة بها أولى، فافترقا»^(١).

سادساً: التوجه للقبلة في سائر الطاعات:

إن النصوص الواردة في المسائل السابقة دلت على استحباب استقبال القبلة في سائر الطاعات ما لم يرد بخلافه دليل؛ فلذلك ذكر أهل العلم بعض المواضع التي يُستحب استقبال القبلة عندها، ومن تلك المواطن: الوضوء والتميم، وانتظار الصلاة في المسجد، والأذان والإقامة، وقراءة القرآن، وفي سجود التلاوة والشكر، وعند شرب ماء زمزم.

قال الإمام النووي رحمته الله: «يلحق بالدعاء في استحباب استقبال القبلة؛ الوضوء والغسل والتميم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات، إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها»^(٢).

وقال العلامة ابن مفلح رحمته الله: استقبال القبلة متجه في كل طاعة إلا لدليل^(٣). وقال الحافظ العراقي رحمته الله: «الجهات الأربع قد خُصَّ منها جهة القبلة بالتشريف، فالعدل أن يستقبل في الذكر والعبادة والوضوء، وأن ينحرف عنها

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (٩٥ / ١٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٦ / ١٨٩).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (١ / ١٨٥).

حال قضاء الحاجة وكشف العورة؛ إظهارًا لفضل ما ظهر فضله»^(١).

كما ذكر أهل العلم استقبالها عند الحلف واليمين؛ فذكروا من الأمور التي تغلظ بها اليمين الحلفُ تجاه القبلة^(٢)؛ وذلك لإلقاء الرهبة في قلب الحالف من أن يحلف كاذبًا تجاه الجهة المعظمة^(٣).

وحيث إن العلم من أفضل الطاعات والقربات؛ فإن من اللطائف التي يناسب ويجمُل إيرادها هنا أن أهل العلم كانوا يتبركون باستقبال القبلة حتى عند تصنيف الكتب ونسخها ومقابلتها، ويثبتون ذلك فيها. ومما وقفت عليه من ذلك^(٤):

■ أولًا: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري.

قال **رحمهُ الله** وهو يحمد الله ويشكره على آلائه ونعمه عليه، ومنها إتمام الكتاب: «...وبما شرفني به ومجدني، واختصني بكرامته وتوحدني: من ارتفاعه^(٥) على يدي في مهبط بشاراته ونذره، ومنتزل آياته وسوره، من البلد الأمين بين ظهрани الحرم، وبين يدي البيت المحرم، حتى وقع التأويل، حيث

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٦١٥).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٧٦).

(٤) جمعت من هذه النماذج جملة أوردها ضمن رسالة لطيفة يجري إعدادها، فأسأل الله التوفيق والسداد.

(٥) يعني كتابه هذا.

وجد التنزيل...»، وقال أيضًا: «هذه النسخة هي نسخة الأصل الأولى التي نقلت من السواد، وهي أم الكشاف الحرمية المباركة، ... فرغت منها يد المصنف تجاه الكعبة في جناح داره السليمانية، التي على باب أجياد الموسومة بمدرسة العلامة ضحوة يوم الاثنين لثالث والعشرين من ربيع الآخر في عام ثمانية وعشرين وخمسمائة، وهو حامد لله على باهر كرمه»^(١).

■ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى.

قال رحمته الله في أثناؤه: «... هذا آخر ما كتبنا من هذا الشرح بالطائف، وأول ما شرحنا منه بالحرم المحترم بالمسجد الحرام تجاه البيت المعظم المشرف المكرّم من الركنين اليمانيين زاده الله عظمة وشرفا وكرما ولا حرمنّا بركاته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا أبدًا»^(٢).

■ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي.

قال رحمته الله في خاتمته: «وكان الفراغ منه في يوم الاثنين ثامن عشر شعبان سنة تسع وثمانين وسبعمائة، وذلك بالمدرسة الأفضلية بمكة المشرفة تجاه الكعبة المعظمة، وأنا أسأل كل من نظرفيه أن يدعولي ولوالدي ولجميع المسلمين»^(٣).

(١) الكشاف (٤ / ٨٢٥).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢ / ٢٢٥).

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ص ٥٤٠).

■ الأجرومية، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي النحوي المشهور بابن أجروم.

قال الإمام السيوطي رحمه الله: «ذكر الراعي أنه ألف مقدمته تجاه الكعبة الشريفة»^(١).

وفي حاشية الحامدي على شرح الكفراوي للأجرومية قال: «حكى أنه ألف هذا المتن تجاه البيت الشريف»^(٢).

■ كتاب المختصر في النحو، للحسن بن إسحاق بن أبي عباد اليمني.

قال الإمام السيوطي رحمه الله في ترجمته للمؤلف: «صنّف مختصراً في النحو يدل على فضله ومعرفته، وفيه بركة ظاهرة يُقال: إن سببها أنه ألفه تجاه الكعبة، وكان كلما فرغ باباً طاف سبغاً، ودعا لقارئه»^(٣).

وقال في السلوك في طبقات العلماء والملوك: «ومنهم الأديبان الفاضلان الحسن بن أبي عباد، وابن أخيه إبراهيم بن محمد بن أبي عباد إمامي النحو في بلاد اليمن في عصرهما، وإليهما كان أهل النحو يرتحلون من الأنحاء، وكانا فاضلين صالحين، ومختصرهما يدل عليهما وعلى فضلتهما، مع زيادة بركة كبيرة في مختصر الحسن؛ وذلك أن غالب فقهاء اليمن وأنحائها كل منهم لا يستفتح الاشتغال بصناعة النحو إلا به؛ فيجد له بركة مع تساهل ألفاظه واقتراب

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ٢٣٨)

(٢) شرح الكفراوي على متن الأجرومية وبهامشه حاشية الحامدي (ص ٤).

(٣) بغية الوعاة (١/ ٥٠٠).

عباراته، وذكروا أن سبب بركته أنه ألفه في الحرم تجاه الكعبة، وكان كلما فرغ بابا منه طاف أسبوعاً ودعا»^(١).

■ القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

قال في الخاتمة رحمته الله: «قال مؤلفه الملتجئ إلى حرم الله محمد بن يعقوب الفيروزآبادي هذا آخر القاموس المحيط والقابوس الوسيط... وقد يسر الله تعالى إتمامه بمنزلي على الصفا بمكة المشرفة، تجاه الكعبة المعظمة، زادها الله تعظيماً وشرفاً، وهياً لِقُطَّانَ باحتها من بحابح الفرديس غرفاً»^(٢).



(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (١ / ٢٤٨).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٣٥٧).

المطلب الثاني

تنزيه القبلة

أولاً: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

لقد نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وروى عنه ذلك عدد من الصحابة. فمن ذلك:

■ ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَ بُنَيْتَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى» ^(١).

■ وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلْيُشْرِقْ وَلْيَغْرِبْ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَقَاعِدَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلْنَا نَحْرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٢).

■ ووقع لأبي أيوب رضي الله عنه مثل ذلك في مصر أيضاً ^(٣)؛ فعن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول:

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٩٤)، ومسلم (ح ٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (ح ٢٣٥٨٣)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) قال ولي الدين العراقي رحمه الله: «ولا تنافي بين الروایتين؛ فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً، قدّم كلا منهما فرأى مراحيضهما إلى القبلة»، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٢١).

وَاللَّهُ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِسِ^(١) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»^(٢).

■ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! فَقَالَ: «أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ^(٣) أَوْ بِعَظْمٍ»^(٤).

■ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»^(٥).

■ وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعَلَّمُكُمْ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَتِبُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ»^(٦)^(٧).

- (١) الكرايس: «المراحيض واحدها كرايس مثل سريال وسرايل». الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٤٤٦).
- (٢) أخرجه مالك (ح ١، ١٩٣)، وأحمد (ح ٢٣٥١٤)، والنسائي (ح ٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وصححه إسناده الأرنؤوط.
- (٣) الرجيع: «هي العذرة والروث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً». النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٣).
- (٤) أخرجه مسلم (ح ٢٦٢).
- (٥) أخرجه مسلم (ح ٢٦٥).
- (٦) الرَّمَّة: «العظم البالي». النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٧).
- (٧) أخرجه أبو داود (ح ٨)، والنسائي (ح ٤٠)، وابن ماجه (ح ٣١٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: إسناده صحيح، وهو عند مسلم (٢/ ٢٩٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (ح ٢٣٤٦).

■ وعن عبدالله بن الحارث جزء بن الزبيدي رضي الله عنه قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يؤلّن أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك^(١).

■ وفي رواية قال: أنا أول المسلمين سمع النبي ﷺ ينهى أن يؤل أحد مستقبل القبلة، فخرجت إلى الناس فأخبرتهم^(٢).

■ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه شهد على رسول الله ﷺ: أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول^(٣).

فهذه الأحاديث أفادت حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ونص أهل العلم على أن علة النهي تعظيم القبلة.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: «نهى ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء معناه؛ صيانة جهة القبلة، وكراهة ابتدائها في غير ما جعلت له، وإنما يستقبل الرجل القبلة عند الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البر والخير، فكره ﷺ أن يتوجه إليها عند الحدث، وكره أيضاً أن يوليها ظهره، فتكون عورته بإزائها غير مستورة عنها»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (ح ١٧٧٠)، وابن ماجه (ح ٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد (ح ١٧٧٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح ٣٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) أعلام الحديث للخطابي (١/ ٢٣٨).

وهذا التحريم عامٌ يشمل الفضاء والبنیان^(١)، ومن أدلة عمومهِ ما يلي:

أولاً: أن الأحاديث التي رواها عدد من الصحابة عامة ولم يرد فيها تفريق بين الفضاء والبنیان، وهذا الذي فهمه أبو أيوب ومن معه من الصحابة عن رسول الله ﷺ، وعملوا به في الشام؛ ولذلك قال ﷺ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»، فليس هو فهمه وحكاية عمله وحده^(٢).

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «وهؤلاء حملوا النهي على العموم، وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة، فإن موضعها الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البر والخير، وهو معنى مناسب ورد النهي على وفقه فيكون علة له»^(٣).

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: «أمّا من فرق بين الصحاري والبناء في ذلك فقولهُ لا يقوم عليه دليل أصلاً، إذ ليس في شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء وبنیان، فالقول بذلك ظن، والظن أكذب الحديث، ولا يغني عن الحق شيئاً،

(١) ممن قال بالعموم: أبو حنيفة وصاحبه ومجاهد والثوري وعطاء والنخعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية عنه. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١ / ١٥١)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١ / ١٨٩-١٩٩)، والمجموع شرح المذهب للنووي (٢ / ٨١)، والمغني لابن قدامة (١ / ١٢٠)، وممن قاله من المعاصرين - كما سيرد في البحث: العثيمين والألباني والجبرين رحمهم الله تعالى؛ إلا أن العثيمين استثنى الاستدبار في البنیان ورأى جوازه.

(٢) ينظر: شرح الأربعون المكية لطلال أبو النور (ص ٨٧).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤ / ١٠٦).

ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان، وبين آخر قال بل النهي عن ذلك في المدينة أو مكة خاصة، وبين آخر قال في أيام الحج خاصة، وكل هذا تخليط لا وجه له»^(١).

وقال الشيخ العثيمين رحمته الله: «استقبال القبلة حال قضاء الحاجة حرام؛ سواء كان الإنسان في الفضاء أو في البنيان؛ فإنه يحرم عليه أن يستقبل القبلة ببول أو غائط حال قضاء الحاجة، حتى لو كان في البنيان»^(٢).

وقال الشيخ الجبرين رحمته الله: «الصحيح أن الحكم عام، وهو الذي رجحه الأئمة كشيوخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم - في المحلي - والأئمة الثقات المعلومون المشهورون؛ لأن الأحاديث عامة، كما فهم ذلك أبو أيوب، وكما هو ظاهر في عمومات النصوص التي فيها النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، وهذا لأجل احترام جهة القبلة التي هي جهة المصلي؛ لأنها أشرف الجهات وأفضلها، هذا هو الاحتياط في هذا الباب، وإن كان قد رخص أكثر العلماء في استقبال القبلة واستدبارها إذا كانت المراحيض في داخل البناء، ولكن الأحوط والأرجح هو العمل بالعموم»^(٣).

ثانيًا: أن علة التحريم تعظيم القبلة وتكريمها، وهذه العلة يستوي فيها الفضاء والبنيان، ولا يبقى وجه للتفريق في الحكم بينهما.

(١) المحلي بالآثار (١ / ١٩٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (٢ / ٤٠٥).

(٣) شرح عمدة الأحكام للجبرين (٧ / ٢).

وثمة أمر آخر مهم جدًّا؛ وهو أن الأحاديث جاءت بلفظ (القبلة) وليس الكعبة (البناء)، والقبلة اسم للجهة؛ فالتحريم متجه إليها؛ وعليها ينزل الحكم أولاً؛ ولذلك فإن المتخلِّي تجاهها من خلف البنيان مستقبلٌ لها شاء أم أبى، والبنيان لا يحول بين المصلِّي وقبلته، بل هو مأمور باتخاذ السترة بينه وبينها، فكيف يكون حائلاً بين المتخلِّي والقبلة!

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: «ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة للقبلة، لقوله: «لا تستقبلوا القبلة» فذكرها بلفظها»^(١).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «المفروقون بين الفضاء والبنيان يلزمهم التناقض، فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان.

وأيضاً فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت، يمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، فعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمل»^(٢).

ولذلك قال رحمه الله في ذكر خصائص مكة: «ومن خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض، وأصح

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/ ٣٣٩).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٥٢).

المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنیان لبضعة عشر دليلاً، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة، مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنیان^(١).

ثالثاً: ومما استدلل به أيضاً؛ الأحاديث الواردة في النهي عن البزاق تجاه القبلة، كقوله ﷺ: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٢)، وقوله ﷺ: «يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»^(٣)، فلا إن كان البزاق تجاه القبلة منهياً عنه ومحرمًا، فلا أولى منه التبول والتغوط تجاهها.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «في الحديث أيضاً فائدة مهمة؛ وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق يشمل الصحراء والبنیان؛ لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقاً، فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى»^(٤).

ولا شك أن القول بعموم التحريم أقوى تعبيراً عن التعظيم^(٥)، بل هو غاية

(١) زاد المعاد (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٣٨٢٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (ح ١٣١٣)، وابن حبان (ح ١٦٣٨)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الصحيحة (ح ٢٢٣).

(٤) السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبرجي (١/ ٩٧).

في تعظيم القبلة؛ حين يستحضر ويستشعر المؤمن عظم مكانة بيت الله وجهته التي يستقبلها في صلاته ودعائه وسائر طاعاته فيتحرى غير اتجاهها لحاجته في أي مكان كان فيه من الأرض.

بل إن الشرع لم يكتف بالنهي عن استقبال القبلة حال الحاجة، بل رتب الثواب لمن انتهى عنه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ؛ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِي عَنْهُ سَيِّئَةٌ»^(١)، وفي هذا مزيد تعظيم وتكريم للقبلة.
ونخلص مما سبق إلى ما يلي:

- ١- إن من تعظيم القبلة ترك استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.
- ٢- ينبغي ألا يبني المسلمون المراحيض مستقبلية أو مستدبرة للقبلة؛ فهذا عين الذي أنكره أبو أيوب رضي الله عنه بالشام ومصر.
قال الشيخ السهارةنفوري رحمه الله: «الظاهر أن قدوم أبي أيوب رضي الله عنه الشام كان عند فتحها، وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصاري الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين، فبنوها متوجهًا إلى جهة الكعبة، وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبل الكعبة»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح ١٣٢١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه رواة الصحيح، (١/ ٨١)، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخه وهما ثقتان (١/ ٢٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ح ١٥١).
(٢) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارةنفوري (١/ ١٩٧).

وينبغي للجهات المشرفة على العمران مراعاة ذلك واعتماده في اشتراطات بناء البيوت ودورات المياه العامة والملحقة بالمساجد؛ فلا تكون المراحيض موجهة إلى القبلة^(١).

وهذا الذي تعمل به بعض الجهات المعتبرة، كهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية بالمملكة العربية السعودية؛ حيث نصت في كتيبها (دليل متطلبات واشتراطات بناء الخدمات العامة بالمدن الصناعية) على اشتراط ألا تكون دورات المياه باتجاه القبلة^(٢)، وينبغي أن يعمم مثل هذا من جميع الجهات المشرفة على العمران.

٣- الذي ينبغي للمسلم مع مثل هذه الدور المستقبلية والمستدبرة للقبلة؛ الانحراف عنها.

قال الشيخ السهارةفوري رحمته الله في قوله: «فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»: «يعني كنا نجلس مستقبل القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى عنها»^(٣).

وقال الشيخ الجبرين رحمته الله: «فعلى الإنسان أن ينتبه إذا دخل الخلاء، فمتى كان موجهاً للقبلة فإن عليه أن ينحرف ويميل عنها قليلاً حتى لا يستقبل

(١) للاستزادة توجد دراسة منشورة على الشبكة بعنوان: التأصيل الشرعي لدورات المياه، لصالح بن أحمد الغزالي.

(٢) ينظر: كتيب دليل متطلبات واشتراطات بناء الخدمات العامة بالمدن الصناعية، (ص ٤٥).

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود (١/١٩٧).

القبلة ولا يستدبرها، وكذلك أيضًا يُتَبَّه عند تأسيس الدورات ألا تكون مستقبلية القبلة؛ حتى لا يعتقد من يدخلها أن ذلك جائز»^(١).

ثانيًا: النهي عن البصاق تجاه القبلة:

هذه مسألة أخرى دلت على تكريم القبلة وتنزيهها، حيث نهى الشرع المطهر عن البصاق تجاهها. ومن أدلة ذلك ما يأتي:

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَنْخَحَنَّ. ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ»^(٢).

■ وعن أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّيَ لَكُمْ. فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ. وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

■ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَتَقَلَّ فِي الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

(١) شرح عمدة الاحكام (٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٥)، ومسلم (٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١)، وقال العراقي في طرح الثريب: إسناده جيد (٣٨١/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

أَرْسَلَ إِلَى آخَرَ، فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلَ فِيَّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّكَ تَفَلْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَنْتَ تَوُمُّ النَّاسَ، فَأَذَيْتَ اللَّهَ وَمَلَأْتَهُ»^(١).

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا. قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

■ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُقِلْ هَكَذَا. فَتَمَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»^(٣).

■ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (ح ١٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (٢/ ٢٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن صحيح (ح ٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (ح ٤١٤)، ومسلم (ح ٥٥٠)، واللفظ له.

(٤) أخرجه النسائي (ح ٧٢٨)، وابن ماجه (ح ٧٦٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح ٣٠٥٠).

■ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَقَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(١).

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»^(٢).

فهذه الأحاديث النبوية الكريمة أفادت النهي عن البصاق تجاه القبلة، وعلّة النهي تكريم القبلة وتشريفها كما ذكر أهل العلم.

قال الإمام المهلب رحمته الله: «فيه إكرام القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلّي يناجي ربه فواجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه؛ بل قبلة الله تعالى أولى بالإكرام»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «العلّة العظمى في النهي؛ احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً؛ لكن احترام القبلة فيه أكد»^(٤).

وهذا النهي محمول على التحريم من عدة وجوه أفادتها الأحاديث بيانها كما يأتي:

-
- (١) أخرجه أبو داود (ح ٣٨٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
 (٢) أخرجه ابن خزيمة (ح ١٣١٣)، وأخرجه ابن حبان (ح ١٦٣٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح ٢٢٣).
 (٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٦٨).
 (٤) فتح الباري (١/ ٥١٠).

الوجه الأول: نهى النبي ﷺ عنه، والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه عنه صارف.

الوجه الثاني: شدة غيظه وغضبه ﷺ من هذا الفعل، وكان يغضب إذا انتهكت حرمت الله.

الوجه الثالث: إخباره ﷺ بأن هذا أذية لله تعالى ولرسوله.

الوجه الرابع: ما فيه من عدم الأدب مع الله تعالى؛ إذ المصلي واقف بين يديه سبحانه مستقبل لوجهه ذي الجلال والإكرام، ولأن كان المرء يُكرم ويُجل غيره من الناس من أن ييزق أو يستجلب البزاق في مواجهتهم؛ فإن الله أجل وأعظم وأعز وأكرم، فلا أن يجل ويعظم سبحانه أولى وأحرى.

قال الإمام النووي رحمته الله: «فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق؛ الذي هو الاستخفاف بمن ييزق إليه وإهانته وتحقيره»^(١).

وقال العلامة ابن بطال رحمته الله: «معنى نهيه عن البزاق في القبلة إنما هو من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وملك الملوك وتتنخم في توجهك؛ وقد أعلمنا الله تعالى، بإقباله على من توجه إليه ومراعاته لحركاته»^(٢).

الوجه الخامس: منع النبي ﷺ إمامة من فعل ذلك.

(١) المنهاج صحيح مسلم (٥ / ٣٨).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢ / ٦٨).

فكل هذه الأوجه دلت على حرمة هذا الفعل وشناعته.

وتحريم ذلك يعم المصلي بالمسجد والمصلي بغيره من الأماكن؛ وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله: «نُهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره»^(١).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدر المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع»^(٢).

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعم غير المصلي أيضًا^(٣)، فيحرم على المسلم حيث كان، ولو لم يكن في الصلاة أن يبصق تجاه القبلة، وفي هذا القول مزيد تكريم وتعظيم للقبلة. ومما استدلوا به ما يأتي:

أولاً: عموم الحديث السابق ذكره: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

ثانياً: أن علة التحريم تكريم القبلة، أي الجهة، فلا يختص بالصلاة ولا بالمسجد.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٩ / ٥).

(٢) فتح الباري (١ / ٥١٣).

(٣) وممن قاله غير من ذكرنا أعلاه؛ الصنعاني كما في سبل السلام (١ / ٢٢٤)، والزرقاني كما في شرحه للموطأ (١ / ٦٦٢)، والعبّاد كما في شرحه لسنن أبي داود (٩ / ٤٣٢) بترقيم المكتبة الشاملة).

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي»^(١).

وقال الشيخ الملا علي القاري رحمه الله: «ظاهره أنه عام في المسجد وغيره أي: لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة، وتخصيص القبلة استواء جميع الجهات بالنسبة إلى الله تعالى؛ لتعظيمها»^(٢).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله معلقاً على حديث: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»: «الأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها، وإنما آثرت هذا دون غيره؛ لعزته وقلة من أحاط علمه به؛ ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد... ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]»^(٣).



(١) فتح الباري (٥٠٨/١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٦٠٠ / ٢).

(٣) السلسلة الصحيحة (١ / ٤٣٩، ٤٤٠).

المبحث الثالث

أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة

إن التعبد بتعظيم الأشياء والأمور موقوف على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ومن ذلك القبلة جهة بيت الله المحرم، فالله تعالى هو الذي عظمها في كتابه العظيم وبقول وفعل رسوله الكريم؛ ولذلك لا يجوز تعظيم جهة لم يعظمها الله تعالى فتُقصد بالتعبدُ فعلاً أو تركاً.

وقد مر بنا فيما سبق مظاهر تشريف القبلة وتنزيهها بما يُغني عن ذكر أضدادها؛ فإن بضدها تتميز الأشياء. إلا أن ثمة مظهرًا من مظاهر الإخلال يجدر بل يجب ذكره والتنويه به ألا وهو؛ التوجه إلى غير القبلة، أو توسط غيرها بين المتوجّه وبينها تعظيمًا. وأكثر وأخطر وقوع ذلك في هاتين العبادتين:

العبادة الأولى: الصلاة

فمن أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة؛ قصد الصلاة إلى القبور تعظيمًا لها ولمن فيها، بل يصل إلى أن يكون من الشرك الأكبر إذا كانت الصلاة مصروفة للقبر وصاحبه وليست لله ﷻ. فليست الصلاة والركوع والسجود في الإسلام لحق الكعبة؛ وإنما الكعبة بناءً في موضع محدد، وجَّهنا وأمرنا الله تعالى بالصلاة إليه فلا يجوز اتخاذ غيرها جهة، وأما المقصود بحق العبادة من الصلاة والنسك وغيرهما فالله رب العالمين كما قال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٢] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وفي الحديث الصحيح عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «أي لا تتخذوها قبلة... وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجاهل في الصلاة إليها أو عليها؛ الصلاة لها؛ فيؤدّي إلى عبادة من فيها»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لأن ذلك يشبه السجود لها، وإن كان المصلّي إنما يقصد الصلاة لله تعالى. وكما نهى عن اتخاذها مساجد نهى عن قصد الصلاة عندها، وإن كان المصلي إنما يقصد الصلاة لله سبحانه والدعاء له»^(٣).

ويقول أيضاً رحمه الله: «فلا يجوز أن يصلي إلى شيء من القبور؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم لهذا الحديث الصحيح. ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يُشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر، بل هذا من البدع المحدثّة. وكذلك قصد شيء من القبور لا سيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء، فإذا لم يجرز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى؛ فدعاء الميت نفسه أولى ألا يجوز، كما أنه لا يجوز أن يصلي مستقبله، فلأن لا يجوز الصلاة له بطريق الأولى»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (ح ٩٧٢).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢ / ٦٢٨).

(٣) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ١٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١ / ٣٥٤).

ومن أمثلة الإخلال بالقبلة الواقعة في الصلاة:

قصد الصلاة خلف قبر النبي ﷺ:

فبعض الناس يتعمد الصلاة خلف قبر النبي ﷺ ليجعل قبره بينه وبين القبلة، ولا سيما فيما يُعرف بدكة الأغوات، ولو أنه صلى هنالك اتفاقاً من غير قصد لما كان في الأمر بأس؛ ولكن أن ينويه فهذا لا يجوز.

وقد أخبرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١).

فقصد الصلاة إلى القبر وقوعٌ وخوض في عين المحذور الذي لعن الله تعالى فاعله، ونهى عنه رسوله ﷺ، وعَمِلَ السلف الصالح على منع حدوثه.

يقول الإمام النووي رحم الله: «لما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحر فوهما حتى التقيا؛ حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبر، ولهذا قالت في الحديث: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٢).

(١) أخرجه البخاري (ح ١٣٣٠)، ومسلم (ح ٥٢٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣/٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته يُصَلِّي خلفه، وذلك من أفضل الأعمال، ولا يجوز بعد موته أن يصَلِّي الرجل خلف قبره»^(١).

وبذلك يُعلم عظيم الخطأ والخطر الذي يقع فيه هؤلاء بصلاتهم نحو القبر، حتى إنهم ليفرطون في الصف الأول وفي الروضة الشريفة ليصلُّوا خلفه، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

قصد الصلاة إلى الصخرة بالمسجد الأقصى:

فلا يجوز قصد الصلاة إليها استقلالاً أو حتى قصد جمعها مع القبلة، وليس من دين الإسلام تعظيمها أصلاً، ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح بيت المقدس قال لكعب^(٢): «أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى»^(٣).

وفي رواية أنه سأل كعباً: «أَيْنَ تَرَى أَنْ نَجْعَلَ الْمَسْجِدَ؟ أَوْ قَالَ: الْقِبْلَةَ؟» فَقَالَ: «اجْعَلْهُ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَتَجْمَعَ الْقِبْلَتَيْنِ، قِبْلَةَ مُوسَى، وَقِبْلَةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤).

(٢) كعب الأحمار.

(٣) أخرجه أحمد (ح ٢٦١)، والضياء في المختارة (ح ٢٤١)، وذكره ابن كثير في مسند الفاروق وحسن إسناده (١/ ٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه عيسى بن سنان القسمللي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات (٤/ ٦). وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: إسناده حسن (ح ٢٦١).

فَقَالَ: صَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، خَيْرُ الْمَسَاجِدِ مُقَدَّمُهَا. قَالَ: فَبَنَاهَا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما الصخرة فلم يصلَّ عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبةٌ بل كانت مكشوفة، وأهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يكونوا يعظّمون الصخرة؛ فإنها قبة منسوخة، وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى»^(٢).

وقال العلامة ابن الحاج رحمه الله: «ليحذر زائر المسجد الأقصى مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمّدون الصلاة خلف الصخرة؛ حتى يجمعوا في صلاتهم بنيّاتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة. واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة، فمن نوى ذلك فهو بدعة، بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر»^(٣).

العبادة الثانية: الدعاء:

مر بنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يستقبل القبلة في دعائه، ولقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم الدعاء غير مستقبل القبلة؛ فلذلك يجوز التوجه إلى الله بالدعاء إلى غير اتجاهها؛ إلا أن تُقصد جهة بالدعاء على وجه التعظيم لها كجهة القبور مثلاً؛ فذلك مما لا يجوز، وهو من مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة، فإذا انضاف إلى ذلك دعاء غير الله تعالى كان

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (ح ٦٤٠)، وأبو عبيد في الأموال (ح ٤٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٧).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢٤٣/٤) (بتصرف).

من الشرك الأكبر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلِّهِمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولقوله جل وعلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ولأن الدعاء عبادة، بل هو العبادة كما في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١).

ومن أمثلة الإخلال بالقبلة الواقعة في الدعاء:

قصد التوجه جهة القبور وجهة قبر النبي ﷺ عند الدعاء:

فمن الأخطاء التي يقع فيها كثير من زائري قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قصدُهم الدعاء إلى جهة القبور وإعراضهم عن القبلة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه: أن يدعو الله مستقبل القبلة ولا يدعو مستقبل الحجرة. ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء؛ لا استقبال القبر النبوي»^(٢).

ومثل ذلك التوجه بالدعاء إلى الجهة التي يكون فيها قبر الرجل الصالح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال

(١) أخرجه أبو داود (ح ١٤٧٩)، والترمذي (ح ٢٩٦٩)، وابن ماجه (ح ٣٨٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ح ١٦٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٧).

الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق وغيره، وهذا ضلال بين، وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى»^(١).

استقبال جبل عرفة في الدعاء:

فمن الحجاج من يستقبل عند الدعاء جبل عرفة -المعروف بجبل الرحمة- والشاخص الذي عليه قصدًا إليهما، والنبى ﷺ وقف بعرفة مستقبلاً القبلة؛ ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ...»^(٢).

يقول الشيخ العثيمين رحمته الله: ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج أنهم يستقبلون جبل عرفة عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيمنهم أو شمائلهم، وهذا خلاف السنة، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ^(٣).

وهكذا جميع العبادات القلبية منها والبدنية؛ فكما لا يجوز أن تتوجه فيها القلوب إلى غير الله تعالى، فلا يجوز أن تتوجه فيها الأبدان والأعضاء تعظيماً لغير الجهة التي حددها الله وعظمها.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم (ح ١٢١٨).

(٣) ينظر: أخطاء يرتكبها بعض الحجاج للعثيمين (ص: ١١، بترقيم الشاملة آليا) (بتصرف).

ونختم هذا المبحث بكلام جامع في هذا الباب لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول رحمه الله: «المسلمون مجمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين ذكر الله، كما تستقبل بعرفة والمزدلفة وعلى الصفا والمروة، وكما يستحب لكل ذاك الله وداع أن يستقبل القبلة، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصد أن يستقبل القبلة حين الدعاء، وكذلك هي التي يشرع استقبالها بتوجيه الميت إليها، وتوجيه النساء والذبائح إليها، وهي التي يُنهى عن استقبالها بالبول والغائط، فليس للمسلمين بل ولا لغيرهم قبلتان»^(١).



(١) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

**مظاهر لا تخل بالتعظيم
وأخرى ليست من التعظيم**

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

مظاهر لا تخل بالتعظيم وأخرى ليست من التعظيم

إن ثمة أعمالاً يظنها بعض الناس منافية للأدب تجاه القبلة والكعبة وليست كذلك، وأخرى يظنونها من الأدب وليست منه في شيء؛ إذ لم يرد فيها دليل، أو قام الدليل على ضدها. فمن ذلك:

أولاً: الاستناد إلى الكعبة وإلى جدار القبلة بالمساجد:

الاستناد إلى جدار القبلة في المساجد بل وإلى الكعبة نفسها جائز، ولا يتنافى فعل ذلك مع التعظيم والأدب. ومما يدل عليه:

■ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ^(١).

■ ومما يدل لذلك أيضاً ما في حديث الإسراء والمعراج عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «... فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ...»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر

(١) أخرجه أبو داود (ح ٤٥٦٢)، والنسائي (ح ٤٨٥١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ح ٤٥٦٢)، ولفظ الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

(٢) أخرجه البخاري (ح ٧٥١٧)، ومسلم واللفظ له (ح ١٦٢).

وغيره، مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور، وهو كالكعبة في أنه قبله من كل جهة»^(١).

ثانياً: مد القدم تجاه القبلة:

هو جائز أيضاً ولا يخلُ بتعظيم القبلة، بل إن المريض الذي يصلي مستلقياً هذه هيئة قدميه.

وقد سئل الشيخ عبدالله بن حميد رحمته الله: عن وضع الرجلين تجاه القبلة؛ فأجاب: «لا مانع منه؛ إلا أن بعض العلماء يكره أن يمد رجله نحو الكعبة إذا كان قريباً منها، فكره ذلك كراهة تنزيهية. أما مثل وجود مسجد في مكان آخر وفيه مسلمٌ يوجّه رجله نحو القبلة؛ فهذا لا بأس به ولا محذور فيه إن شاء الله، كما قرره أهل العلم»^(٢).

ولا يحظر ذلك حتى في المساجد؛ إلا أن تكون أمامه المصاحف من قريب فلا يمد قدميه إليها؛ تكريماً وتعظيماً لكلام الله تعالى.

وسئل الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله: «هل يصح أن يقال: إن من باب تعظيم شعائر الله عدم توجيه القدمين ومدهما تجاه القبلة؟» فأجاب: «لا يقال هذا؛ لأن مد الرجلين إلى القبلة ليس فيه عدم تعظيم لشعائر الله ﷻ، والإنسان كما هو معلوم إذا كان مستلقياً أو كان مريضاً فإنه يحتاج إلى أن يمد

(١) فتح الباري (٧/ ٢١٧).

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد من برنامج نور على الدرب (ص ١٤٤).

رجليه للقبلة، وعندما يصلِّي وهو مستلق يكون بهذه الطريقة، ولا يقال: إن هذا من عدم التعظيم»^(١).

ثالثاً: رجوع القهقري عند الانصراف عن الكعبة أو المسجد الحرام:

ذلك أن بعض الناس - بسبب عظم إجلالهم للكعبة وعميق حزنهم على فراقها - ينصرفون عن المسجد الحرام عند وداع بيت الله تعالى راجعين القهقري ملوِّحين بأيديهم كهيئة المودِّع.

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: من أخطاء الحجاج والمعتمرين؛ خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم، يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذا خلاف السنة بل من البدع^(٢).

ولا أجر فيه إذ لا دليل عليه؛ ولم يفعله النبي ﷺ وأصحابه وخير القرون، وهم أكثر تعظيماً لله تعالى وشعائره وبيته، وهم أولى بكل جميل، وألزم لسواء السبيل.



(١) شرح سنن أبي داود للعباد (٤٠٣ / ٥٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة للعثيمين (ص ١١٦) (بتصرف).

الْخَاتَمَةُ

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الْخَاتَمَةُ

وفي الختام فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج:

- ١- أن التعظيم عبادة، ولفعله لا بد من تحقق شرطين:
 - الأول: أن يدل الشرع على تعظيم الشيء؛ فلا يعظم إلا ما عظمه.
 - الثاني: أن يكون التعظيم بالكيفية التي حددها الشرع، لا بالتقليد والعقل والهوى.
- ٢- تعظيم القبلة حقيقة شرعية دل عليها الكتاب والسنة؛ فيجب الانضباط فيها بحسبهما.
- ٣- أن من كمال تعظيم بيت الله الحرام تعظيم القبلة.
- ٤- من دلائل عظم مكانة القبلة في الكتاب والسنة؛ كونها علامة الإسلام، وشعار ورمز وحدة المسلمين.
- ٥- أجلُّ مظاهر تعظيم القبلة؛ أنها الجهة الوحيدة التي يُشرع قصدها تعبدًا لله جل وعلا.
- ٦- القبلة علامة المسلم، وهي وجهته في حياته وفي مماته.
- ٧- أن الله ﷻ كما جعل للكعبة حُرمةً تصان بتعظيمها والتزام الأدب عندها، وبتحريم وتجريم الإلحاد في حرمة؛ فكذلك أيضًا جعل لها حرمة تصان مهما بعدت عنها المسافات وفي البنيان وفي الفلوات.

- ٨- أن من ضعف تعظيم بيت الله الحرام بناء المراحيض إلى جهة القبلة، مع العلم بحرمة ذلك أو كراهته، ومع إمكان بنائها إلى غير جهتها.
- ٩- أن شيوع قول الجمهور بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وضعف التوعية بالاحتياط لأوامر الشرع؛ نتج عنه التساهل ووضع المراحيض إلى جهة القبلة دون التفات أو اعتبار للقول المانع عمومًا، مع قوته ووجاهته، ومع إمكان مراعاته.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أوصي عامة المسلمين في كل مكان أن يستشعروا ويستذكروا أن الله تعالى جمعهم على قبلة واحدة؛ ليكونوا أمة واحدة وجسدًا واحدًا متوادين متراحمين متعاطفين.
- ٢- أوصي أهل العلم بتوعية الناس حول عظم مكانة القبلة، وتعليمهم كيفية تعظيمها.
- ٣- ينبغي للأمة أن تغرس في أبنائها وناشئتها احترام بيت الله وحرمة، وهو يبدأ حيث كان المسلم من أنحاء الأرض، ويبلغ ذروته في الحرم وعند بيت الله تعالى، ومن كان في البُعد معظمًا فهو في القرب أكثر تعظيمًا.
- ٤- أوصي بتنبية الناس إلى أهمية الاحتياط للأحكام الشرعية، ولا سيما عندما لا يترتب على الحكم مشقة وخرج.
- ٥- أوصي الجهات الحكومية المشرفة على العمران بأن تنص في أنظمة واشترطات البناء كلها على حظر توجيه المراحيض إلى القبلة استقبالًا واستدبارًا.

٦- أوصي بأن تُعد الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مطويةً أو كتيبًا يشتمل على؛ بيان مكانة القبلة ورمزيتها للإسلام والمسلمين، وعن كيفية تحقيق تعظيم القبلة، فيُترجم إلى عدة لغات، وينشر بين الحجاج والمعتمرين وزوار الحرمين لينتفعوا به هم ومن وراءهم.

وبعد؛ فنحمد لله تعالى ونشكره على التوفيق والسداد، فله الحمد في الأولى وله الحمد يوم المعاد، وله الحمد ملء الأرض والسموات، وله الحمد بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا المختار، وآله وصحبه الأطهار والأبرار وعلى من بستته استمسك وعلى هديه سار.



فَهْرَسُ الْمَصَالِكِ وَالْمُرَاجِعِ

١- القرآن الكريم.

٢- الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق الشيخ عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣- أخطاء يرتكبها بعض الحجاج، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المكتبة الشاملة.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥- أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية-السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر-بيروت.

٨- أهل القبلة وحقوقهم الشرعية، الشيخ محمد عبدالكريم، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩م.

٩- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي-بيروت.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١١- بذل المجهود في حل أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، اعتنى به وعلق عليه تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية-الهند، ط ١، ١٤٢٧هـ.

١٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي-القاهرة، ١٤١٢هـ.

١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.

١٤- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ.

١٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق عبدالله اللحاني، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٦- الترغيب والترهيب، زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧- تعليقات العثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المكتبة الشاملة.

١٨- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي الطبري، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.

٢٢- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر-دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٢٤- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار المعارف - القاهرة.

٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

٢٧- حاشية الحامدي على شرح الكفراوي على متن الآجرومية (مطبوع بهامشه)، إسماعيل بن موسى الحامدي المالكي، مكاتب سليمان مرعي، سنقافورا.

٢٨- حاشية السيوطي على سنن النسائي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

٢٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالودود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٣١- حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ.

٣٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ.

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ.

٣٤- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأميز، دار الحديث.

٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.

٣٦- السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجُندي اليميني، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد - صنعاء، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٧- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي، تحقيق عبدالعزيز الميميني، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٨- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

٤٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٤١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٢- سنن النسائي = المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٣- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي، تحقيق أبو عبدالله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٤- شرح الأربعون المكية، طلال بن محمد أبو النور، جمعية مراكز الأحياء (مشروع تعظيم البلد الحرام) - مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٣هـ.

٤٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق د. عبدالحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٨- شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المكتبة الشاملة.

٤٩- شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن العباد البدر، المكتبة الشاملة.

٥٠- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بن الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق أبو المنذر خالد المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٥١- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالمملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٥٢- شرح عمدة الاحكام، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين، المكتبة الشاملة.

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.

٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٥- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٦- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥٧- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

٥٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.

٥٩- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٦٠- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - ط ٣، ١٤٠٩هـ.

٦١- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٦٢- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٦٣- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٤- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكملة ابنه أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - صورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦٥- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين ابن العطار علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٦٨- فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد من برنامج نور على الدرب، إعداد عمر بن محمد القاسم، دار القاسم - الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧هـ.

٧١- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٧٢- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٧٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٧٤- قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٧٥- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

٧٦- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.

٧٧- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني)، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ.

٧٨- كتيب دليل متطلبات واشتراطات بناء الخدمات العامة بالمدن الصناعية، صادر عن هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية.

٧٩- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل=تفسير الزمخشري، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

٨٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٨٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق محمد المراد، دار القلم -الدار الشامية -سوريا / دمشق -بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٨٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٨٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ.

٨٥- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٨٦- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٨٧- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٨٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت.

٨٩- المدخل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

٩٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر-بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٩١- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٩٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٩٣- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.

٩٤- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٩٥- مسند الفاروق = مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء-المنصورة، ط ١، ١٤١١هـ.

٩٦- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٩٧- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين-القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٩٨- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.

- ٩٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١٠١- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ١٠٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٣- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب-دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٠٤- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مكتبة الأمة-عنيزة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٠٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٠٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- ١٠٧- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.

١٠٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ.

